الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-

معهد العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج تحت عنوان:

جرائم الانتخابات في التشريع الجزائري

من إعدادالطلبة :
- **أمـير الجيلالي**
- **بوكعزة عبد الكريم**
- **شريفي المخطار**

تحت اشراف المؤطر(ة) :
*** سالمي**

الدفعة:
2011 – 2010

الخطـــــة

***مقدمـــــــــة*:**

الفصل الأول : تصنيف الجرائم الانتخابية

المبحث الأول : المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية

المطلب الأول : القيد بالجداول الانتخابية

المطلب الثاني : الحملة الانتخابية

المبحث الثاني : المصاحبة لسير العمليات الانتخابية.

المطلب الأول: التأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع.

المطلب الثاني :الإخلال بنظام عملية التصويت والمساس بنزاهتها نتائجها.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية عن الجرائم وعلاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب.

المبحث الأول : قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

المطلب الأول :القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

المبحث الثاني : علاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب في الجرائم الانتخابية.

المطلب الأول : مظاهر استقلال القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب.

المطلب الثاني : مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب.

الخاتمـــــــــة

إن اصلاح نظام الانتخاب هو الحجر الاساسي في بنيان اصلاح نظام الديمقراطي .إنه اصلاح الاصلاحات

الأستاذ:/بارتلمي

مقـــدمـــة:

لقد عرفت الجريمة الانتخابية ظواهر وتجاوزات عديدة أدت بطريقة أو بأخرى إلى فشل بناء نظام انتخابي سليم وبالتالي بناء مجتمع سياسي معافى وغير مريض . لذلـــــك فإن الانتخابات والعملية السياسيـــــة عمومـــا نالت الكثير من الاهتمام سواء في الجزائر أو في بلدان أخرى ، فالعلاقة بين السياسة والقانون على المستوى المعرفي والتدبيري علاقـــة ضاربة في التاريخ الوطنـــي لأي مجتمع وأي دولة . فبوسع المتتبع لهذه العلاقة أن يتلمس جذورها في البحث والتنقيب والنقد خاصة فيمـــا يخص تلك العلاقة الرابطة بين المجالين من حيث تأطير الأولى للثاني والعكس صحيح .

ولذلك كان استحضار القانون لتأطير السياسة مسألة ضرورية وهذا يرتبط ارتباطا وثيقا بمنع أي تجاوز يذكر يقود إلى رقـــــــي المجتمع في مدراج التقدم والحضـــــــــارة .

إن الجريمة الانتخابية هي كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه. بل عرف البعض الجريمة الانتخابية بأنها جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين ونرى في النهاية التعريف الجامع للجريمة الانتخابية إنها كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المساس بحرية أو شرعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع.

ويتضح من خلال هذا عدم وجود تمييز واضح بين الجرائم العادية والجرائم السياسية ليجتهد الفقه في ابتداع فوارق للتمييز بينهما ، بل كان هناك تمييز بين المجرم العادي والمجرم السياسي وذلك بتمتع هذا الأخير بوضع امتيازي استنادا إلى اعتبارات من بينها أن المجرم السياسي متجرد من نوازع الإجرام التي تقود النوع الآخر إلى الجريمة ويكون مدفوعا بهدف نبيل سام يتوخى من ورائه خدمة الصالح العام .

وهنا يمكن طرح الإشكاليات الآتية:

ما هي الجريمة الانتخابية وما مدى تأثيرها على المسار الديمقراطي؟

وما هي ملابساتها وكيف يمكن إثبات وقائعها؟

وما مدى حزم المشرع الجزائري في تسليط العقوبة على مرتكبيها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات كان لزاما علينا الخوض في ثنايا الموضوع من خلال خطة بحثنا التي صنفنا فيها أنواع الجرائم الانتخابية وملابساتها وعقوبة مرتكبيها وسلطنا الضوء على أهمية إصلاح النظام الانتخابي في عجلة التطور الديمقراطي.

الفصـــــل الأول

الفصل الأول

تصنيف الجرائم الانتخابية

تتعدد الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في كل من قانون العقوبات (1) ، وقانون الانتخابات بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وعلى وجه الخصوص منذ قيد (2) الناخبين في الجداول الانتخابية، واتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج، ومنه يمكن حصر الجرائم التي تمس العمليات الانتخابية في مرحلتين هامتين يمر بها الانتخاب.

-**المرحلة الأولى** : مرحلة التحضير للعملية الانتخابية.

-**المرحلة الثانية :** مرحلة سير العملية الانتخابية.

المبحث الأول: *الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية*

إن التحضير للعمليات الانتخابية يتكون من مرحلتين هامتين في إطار عملية الانتخاب بصفة عامة أولى هذه المراحل تتمثل في عمليات التسجيل والقيد بالجداول الانتخابية، وتوكل هذه المهمة للإدارة الممثلة في البلديات، ومرحلة لاحقة لها تتمثل في الحملة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للانتخابات وهذا ما سوف نعالجه في المطلبين الآتيين:

1- قانون العقوبات المادة 102،106.

2- بالأمر رقم 97/ 97القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات,المعدل والمتمم بالقانون 01/04 المؤرخ في 2004/02/07

3- د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال.

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد بالجداول الانتخابية

عنى المشرع في القوانين الانتخابية و الجنائية بإفراد جانب من نصوصها لتحديد أحكـــام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات و الجرائم المتعلقة بكل من القيـــد في الجداول الانتخابيـــة. جنائيا من الناخبين المرشحين و رجال الإدارة بين براثن المسؤولية بتفويت فرص ارتكابهم لتلك الجرائم عليهم، فأغلق بذلك أبواب التلاعب والتحايل غشا وتدليسا في مجال التصويت بوسيلة المنع والحظر" لتطبيق مبدأ التصويت بالمراسلة "في الانتخاب،والتصويت في الانتخاب أو الاستفتاء بناءا عليه، وذلك من منطلق الحرص الشديـــد على التصدي والمواجهة لكافة أعمال الغش و التدليس والمخالفة عمدا لما فرضته تلك القوانين في نصوصها العديدة من ضمانات وضوابط للتأكيد على سلامة و مشروعية كل من عمليتي القيد والتصويت(1) ، وبحيث أمكن من خلال تلك النصوص و الأحكام الواردة بصلب قوانينها العقابية موضوعية كانت أم إجرائية بشأن تحديد المسؤولية الجزائية القيام بسد كافة الثغرات و أوجه النقص والقصور التي يمكن أن تلحق بنظامها الانتخابي أو تؤثر سلبا على نجاح العملية الانتخابية وتحقيق نتائجها المشروعة في التعبير الديمقراطي السليم على إرادة الناخبين.

ولقد تمثلت عناية المشرع الانتخابي واهتمامه البالغ بتحديد الأحكام المنضبطة لتلك المسؤولية بجرائمها و عقوباتها في اضطلاعه من ناحية بالربط فيما بين آلا من مخالفات القيد بجداول الناخبين و بين التصويت الذي يتم بناءا على ذلك القيد غير القانوني و غير السليم ارتباطا وثيقا لما هو مسلم به من أن ممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت أمر متوقف أساسا و بحسب الأصل على سبق إدراج اسمه بصورة قانونية صحيحة بأحد جداول الانتخاب(2).

1- د .سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1،ط91 ص 55.

2- د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال ط2007،ص93.

- كما قام من ناحية أخرى – تطبيقا للمنهج الوقائي الجنائي بتضييق فرصة وقوع المسؤولين جنائيا من الناخبين المرشحين و رجال الإدارة بين براثن المسؤوليـــة بتفويت فرص ارتكابهم لتلك الجرائم عليهم، فأغلق بذلك أبواب التلاعب والتحايل غشا وتدليسا في مجال التصويت بوسيلة المنع والحظر" لتطبيق مبدأ التصويت بالمراسلة "في الانتخاب، وبقصره عملية التصويت بالوكالة أو التفويض في أضيق نطاق في الحالات الضرورية .

و لما كانت المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد و التصويت يمكن أن تثبت بحق أي طرف من أطراف العملية الانتخابية و على حد سواء أكان الناخب أم المرشح أم رجل الإدارة، وبحيث يمكن أن يقع أي منهم تحت طائلة العقوبات المالية أو السالبة للحرية المقررة لتلك الجرائم والمتمثلة في حدوث القيد بصورة غير قانونية وغير صحيحة بجداول الناخبين أو في قيام التصويت غشا وعلى سبيل التحايل، وبسبب إسهامهم جميعا في الإجراءات اللازمة الإتباع لإتمام عمليتي القيد والتصويت . من أجل ذلك فقد كان من الملائم إتباع المنهج الموضوعي في تقنين تلك الجرائم و تحديد عقوباتها دون الالتزام بالمنهج الشخصي القائم على الأخذ في الاعتبار والنظر إلى أشخاص مرتكبيها فاعلين أصليين أم شركاء فيها.

يلزم للقيد في أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معنية نص عليها القانون رقم97 /07.ا لمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و في المادة الخامسة منه أهمها بلوغ المواطن من العمر (18) ثمانية عشر سنة (1) و ألا يكون قد لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية والمدنية، وألا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الانتخابي.

ومن ثمة تحرم المادة السابعة (2)من هذا القانون بعض الفئات من مباشرة الحقـــوق السياسة وبالتالي تمنع قيدهم في أحد الجداول الانتخابية إذ تنص على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

1- المادة الخامسة من القانون 97/ 07العضوي للانتخابات .
2- المادة السابعة من القانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

1-حكم عليه بجناية.

2-المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب. وفقا للمواد 2و 8 و14من قانون العقوبات.

3-سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

- 4أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

5-المحجور والمحجور عليه.

ونظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطـــة بعملية القيد والتسجيل في الجداول الانتخابية في الباب الخامس من القانون07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية، فلم يفرق المشرع الجزائري في معالجته لمخالفات القيد في الجداول بين القيد الوحـــيد والقيد المتكرركما فعل ذلك المشرع الفرنسي بل فضل العقاب على الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية بصفة عامة دون تمييز.

وتنص المواد 194 إلى 199 من القانون07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابيةكما يلي:

أولا : يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج (1)كل من:

1- سجل نفسه في أآثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

2- سجل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا

ثانيا :يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 1500 إلى 15.000 دج (2) كل من قام :

.1تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية و يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

1- المادة 194 من قانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات
2- المادة 194 من قانون 97 / 07المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

.2اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.

.3إتلاف القوائم الانتخابية.

.4إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين.

كما تشدد العقوبة إذا ارتكب الفعل المعاقب عليه في الحالات2 – 3-4 من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته أو في إطار التسخير.

ثالثا **:**يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 1500 إلى 15.000 دج مع التسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب إسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق. وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة(1) .

رابعا **:**يعاقب بالغرامة من 500 إلى 5000 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 14 من القانون97 /07 المتعلق الشطب و التسجيل بالقائمة الانتخابية.

ولتسهيل وتوضيح أكثر للجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد والتسجيل في الجداول الانتخابية والمنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات وضعنا الجداول التالي(2) .

1- المادة 217 من القانون 97 / 07 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات
2- هذا الجدول مصمم بناءا على التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة لحقوق الإنسان لوزارة العدل و الموجهة إلى السادة رؤساء المجالس القضائية و النواب العاملين لدى المجلس القضائية سنة2004

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وفقا للقانون 07/97المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/04

الجرائم	نص التجريم	وصف الجريمة	العقوبات الاصلية المقرر			العقوبات الأخرى	الملاحظات
			السجن	الحبس	الغرامة		
1-التسجيل في اكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء اوصفات مزيفة.	194	جنحة		03اشهرإلى 03سنوات	500إلى 5000دج		
2-التسجيل باخفاءحالة من حالات فقدانالاهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا.	195	جنحة		03اشهرإلى 03سنوات	500إلى 5000دج		
3-التزوير في تسليم أوتقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.	195	جنحة		06اشهرإلى 03سنوات	1.500إلى 15.000دج		المحاولة معاقب عليها
4-إعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية	196	جنحة		.	.		تشدد العقوبة اذا ارتكبت من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته أوفي اطار التسخير
5-أئتلاف القوائم الانتخابية	196	جنحة		.	.		
6-أئتلاف أو تحويل أوإخفاء أوتزوير بطاقة الناخبين	196	جنحة		.	.		
7-تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب إسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريح أوشهادة مزورة	197	جنحة		03اشهرإلى 03سنوات	1.500إلى 15.000دج	جواز الحرمان من ممارسة الحقوق المدنيةمن 02إلى 05سنوات	المحاولة معاقب عليها

مقتبس من للقانون 07/97المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/04

وهكذا فإنه يلزم لتوافر جريمة القيد في الجداول الانتخابية طبقا للمواد المذكورة سابقا أن يتم هذا القيد على خلاف أحكام قانون الانتخابات بما في ذلك عدم توافر الشروط المتطلبة في الناخب، وذلك كأن يسعى أحد الأشخاص لقيد اسمه بشهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته، أو بإخفاء أحد الموانع التي تحرمه من القيد آما ورد بالمادتين الخامسة والسابعة من القانون 97/ 07المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ويلاحظ أن كل من يتعمد شطب اسمه أو اسم غيره من جدول انتخابي على خلاف أحكام القانون أو دون أن تتوفر شروط ذلك يأخذ حكم القيد على خلاف أحكام القانون، ولقد فضلنا الإشارة إلى القيد منذ البداية لتصور وقوعه من الناحية العملية على نحو أكثر من الشطب (1) .

و يبدوا واضحا من نص المادتين 194 و 197 من القانون 97 /07 أنه يتصور وقوع جريمة القيد المخالف لأحكام القانون سواء من طالب القيد نفسه أو من القائمين على اعتماد جداول الانتخاب و حسنا فعل المشرع بتوضيح الحالتين على النحو السابق لأن الأمر يتعلق بقاعدة جنائية يلزم تحديدها تحديدا كافيا لا لبس فيه ولا غموض إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذا بالإضافة إلى ضرورة تعيين المخاطبين بها على نحو دقيق .

1- امين مصطفى محمد،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي.دارالنشر لبنان،ط2000،ص68

2- د سليمان محمد الطما وي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ط1988، ص85.

3- القانون 07/97القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى وصف الجنحة لمعظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية من خلال نصه على عقوبة الحبس من أشهر إلى 3 سنوات تارة و 6 أشهر إلى 3 سنوات تارة أخرى و الغرامة من 500 إلى 5000 دج تارة و 5000 إلى 15000دج تارة أخرى ما عدا في حالة واحدة أين أعطى المشرع وصف المخالفة في حالة مخالفة أحكام المادة 14 من قانون 07/97 وذلك من خلال نص المادة 217 من نفس القانون(2) ، كما تغاضي المشرع الجزائري عن العقاب عن المحاولة في المواد 194 و 196 من قانون 97 /07 ثم ليؤكد على العقاب على المحاولة في جريمتي التزوير(3)في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية وجنحة التسجيل أو محاولة التسجيل أو الشطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة.

كما نجده يشدد في عقوبة ارتكاب جنحة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية ، أو إتلافها أو إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين في حالة ارتكابها من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته أو في إطار التسخير من خلال نص المادة196 من قانون 07/97 حيث يرجع تقدير تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي. يهدف المشرعون بصدد تنظيمهم لمباشرة الإفراد حقوقهم السياسية أن يتم القيد في الجداول الانتخابية دون غش و على نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في مكان واحد وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة (1) ولهذا يحظر كل من المشرع الفرنسي والجزائري القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تنظيم أحكام جزائية للقيد المتكرر بصفة مستقلة عن القيد الوحيد، كما فعل المشرع الفرنسي.حيث يؤكد لدستور الفرنسي الذي صدر عقب الثورة الفرنسية في عام 1795 على ضرورة القيد في السجل المدني" Registre civique " والذي لم يكن يتم إلا مرة واحدة و بالتالي يحظر المشرع المدني الفرنسي القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي .إذ تعاقب المادة86 من قانون الانتخابات الفرنسي كل شخص يسجل في القيد في جدولين أو أكثر من جداول الانتخاب بالحبس لمدة سنة أو غرامة 100 ألف فرنك فرنسي.

وهكذا تبدو جريمة القيد المتكرر في قانون الانتخاب الفرنسي جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في توصل الجاني بالفعل للقيد للمرة الثانية، وبالتالي فإنه لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة وخاصة وأن المشرع لا يعاقب على الشروع في القيد الوحيد باستعمال إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة. و تعد جريمة القيد المتكرر في قانون الانتخابات الفرنسي جريمة عمديه يلزم لقيامها توافرالقصد الجنائي، إذ تقتضي هذه الجريمة نية الغش لدى فاعلها. أي أنه يعلم أنه مقيد في أحد الجداول تم قيده قبل ذلك دون علمه(2).

1- د ابراهيم عبد العزيز شيخا ، الوجيز في النظم السياسية في القانون الدستوري، دار الجامعية ،ط200، ص102.
2- الدليل الانتخابي الفرنسي، باريس ،ط1993،ص90.

في جدول انتخابي تابع لدائرة أخرى بواسطة الموظف المختص بإعداد هذه الجداول الانتخابية أو بناء على طلب الغير.، ومع ذلك يطلب ويتوصل للقيد و للمرة الثانية في جدول

انتخابي آخر .وبالتالي فإنه لا تقوم هذه الجريمة قبل الشخص الذي يتوصل للقيد في أحد الجداول الانتخابية إذا تثبت أنه تم قديد قبل ذلك دون علمه في جدول انتخابي تابع لدائرة أخرى بواسطة الموظف المختص لإعداد هذه الجداول الانتخابية أو بناءا على طلب الغير .

***المطلب الثاني*: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية**

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة آل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين .وقد عرف البعض (1) الدعاية السياسية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك سلب تلك الإرادة.

ويعلي من قدر أهمية الحملة الانتخابية الدور الرئيسي للدولة بأجهزتها و سلطاتها المختلفة ذات الصلة بالدعاية الانتخابية ممثلة من ناحية وسائل الإعلام على اختلاف قدراتها و تنوع تأثيرها الإيجابي أو السلبي على العملية الانتخابية، ومن ناحية أخرى في التشريعات التي تضمن لكافة المرشحين تطبيق مبدأ المساواة في مجال الدعاية الانتخابية بواسطة ما يتم إدراجه من نصوص عقابية في إطار قانونها الانتخابي لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية سواء للعمل على منع ارتكابها أو بقمعها عند حدوثها و دون أن تسمح بأي تمييز لمصلحة مرشح فردي أو حزبي أو حتى للدولة نفسها بأجهزتها المختلفة على خلاف ما نص عليه وقرره القانون الانتخابي.ولقد طرح الفقه الدستوري العديد من الأفكار الرئيسية الكفيلة بتحقيق مبدأ المساواة بين

المرشحين في مجال العملية الانتخابية والتي من بينها ما هو ذو طبيعة قانونية أو غير قانونية تنصب على آداب ومواثيق الشرف المهنية ذات العلاقة بأجهزة ووسائل الدعاية الإعلامية المختلفة (2).

وذلك لضمان تلك المساواة من كافة وجوهها سواء المتعلقة بالقسمة الزمنية أو بالمساحة الجداول تم قيده قبل ذلك دون علمه

1- د إبراهيم عبد العزيز شيخا ، الوجيز في النظم السياسية في القانون الدستوري، (دراسة تحليلية نفس المرجع السابق).

2- د سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د م ج ،الجزء الأول ،ط2003،ص48.

المخصصة للمرشحين أم بمواعيد الحملة و التوقيت الخاص ببثها على العامة من الناس وذلك في إطار من تحديد نظام ضابط للمسؤولية لكافة الأشخاص والأحزاب والأفراد المعنيين بتلك الدعاية.

وما يهمنا في إطار هذا المطلب أن نلقي الضوء على الوسائل التشريعية المستخدمة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال العملية الانتخابية تلك التي حرصت أنظمة الانتخاب على تحديد معاييرها المنضبطة و أحكام المسؤولية عنها في العديد من نصوصها والتي يحظى من بينها باهتمامنا الأكبر تلك المقررة لطائفتي الجرائم والعقوبات الجنائية الخاصة بالحملة الانتخابية والوسائل الكفيلة بالتخلص من كافة جرائم الغش و التزييف الانتخابي المؤثر سلبا على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية كلها(1) .

عني قانون الانتخاب07/97 في العديد من نصوص مواده ،و قانون العقوبات في المواد من 126إلى 128 بتحديد المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة، الناخب، أو المترشح أو رجل الإدارة أو من جانب غير هؤلاء من أحاد الناس من جرائم الدعاية الانتخابية وعلى حد السواء وأوردت تلك المواد الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات الجنائية المقررة لها أو في غيرها من النصوص والأحكام المطبقة لمبدأ المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وانتظام العملية الانتخابية في مجال الحملة الدعائية والإعلانية المتعلقة بها، ولسوف نعرض تباعا وفيما يلي لمختلف تلك الجرائم والعقوبات المقترنة بها.

الفرع الأول:

الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية و عقوباتها:

يقصد بالجرائم المخلة بالمواعيد و التوقيتات الزمنية المحددة للدعاية أو للحملة الانتخابية كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونوهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة والتي تنطوي على مخالفات التحديات الزمنية التي قررها المشرع بصورة ملزمة (2)وحظر الإخلال بها بشأن تسيير وممارسة أعمال الحملة الانتخابية تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة وضمان حسن سير وانتظام العملية الانتخابية.

1- مجلة العلوم الجنائية، باريس، 1999، ص25

2- د سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،ط1988،ص68.

لقد عالج المشرع الانتخابي الجزائري الحملة الانتخابية في الباب الرابع من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 07/97 تحت عنوان" الحملة الانتخابية والأحكام المالية وبخصوص الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية تنص المادة 172 من نفس القانون على ما يلي:

"باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل يوم الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع و إذا جرت دورة ثانية للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع " آما تنص المادة 173 من نفس القانون على ما يلي "لا يمكن أحد مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون."وجاءت المادة 210 من قانون97 /07 المتعلق بالانتخابات لتعاقب كل المخالفين لأحكام نص المادة 173من نفس القانون بغرامة مالية من خمسين ألف 50.000) دج (إلى مائة ألف 100.000دج (وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ستة (06) سنوات على الأقل.

الفرع الثانـي:

جرائم الإخلال بوسائل و أهداف الحملة الانتخابية و عقوباتها:

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبالمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم عملا الحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين و تأييدهم في معركتهم الانتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين(1)المنافسين لهم وقد تكفل قانون الانتخاب97 /07 من خلال العديد من نصوص مواده بوضع الضوابط والشروط المتعين الالتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية، والمعاقبة على آل من يخالف تلك الضوابط والشروط بتوقيع الغرامات المالية عليه و الحبس والتي تختلف من حيث جسامتها باختلاف درجة جسامة المخالفة المرتكبة وذلك على النحو التالي:

1-د ابراهيم عبد العزيز شيخا،الوجيزفي النظم السياسية في القانون الدستوري،دراسة تحليلية للنظام الدستوري،دم ج،ط2001،ص30.

أولا : استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية:

حظرت المادة 179 من قانون الانتخاب 97/07 استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص

المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في الحملة الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك .وتعاقب المادة 211 من نفس القانون على من يخالف أحكام المادة 179 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000إلى 50.000 دج.

ثانيا : استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية:

حظرت المادة 180 و 211 من الأماكن السابق ذكرها لأغراض الدعاية الانتخابية وكل مخالف لذلك يتعرض للحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000دج.

ثالثا: استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية:

تعاقب كل من المادتين 182 و 213 من قانون97/07كل من استعمل رموز الدولة في الحملة الانتخابية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وهي تحمل وصف جناية.

الفرع الثالث: الجرائم المخلة بواجب الحياد و الأمانة من المرشحين و عقوباتها:

ترتكب العديد من الجرائم الانتخابية المخلة بالتزام المنافسة المحايدة و الأمينة فيما بين المرشحين والمنصبة على إعلاناتهم الانتخابية سواء بنزع تلك الإعلانات وتمزيقها أو بإتلافها ،وبما يفوت الهدف الإعلاني المستهدف من ورائها(1)، ونظمها المشرع الانتخابي الجزائري بموجب المادة 181 من 07/97 حيث تنص على أنه" يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أولا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية " آما تنص المادة 212 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 150 إلى 1500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط آل من يخالف أحكام المادة 181 من هذا القانون.

1- د .سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1،ط1991، ص 55.

***الفرع الرابع* : جرائم الاستطلاع المسبق للرأي و التصويت المفترض و عقوباتها:**

يحدث في كل منافسة انتخابية وبصدد كافة أنواع العمليات الانتخابية المتعلقة على حد سواء بالاستفتاءات السياسية أو التشريعية أو الرئاسية من جانب أو تلك المتصلة بعضوية المجالس النيابية بكافة مستوياتها نوع مسبق من استطلاع الرأي والتصويت المفترض الذي يحدد على نحو تقريبي الاتجاهات المرجحة للتصويت وهو الأمر الذي لم ينظمه المشرع الانتخابي الجزائري(1)و على خلاف من ذلك تطرق المشرع الفرنسي إلى هذا النوع من الجرائم من خلال القانون رقم 808 الصادر في 19 يوليو 1977 الذي ينظم عمليات استطلاع الرأي المشار إليها بحيث يتم تطبيق أحكامه بالنسبة لكافة حالات نشر أو إذاعة استطلاعات الرأي ذات الاتصال المباشر أو غير المباشر بالعمليات الانتخابية.

الفرع الخامس: الجرائم الخاصة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية و عقوباتها :

تنص المادة 185 من قانون الانتخابات على أنه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

-مساهمة الأحزاب السياسية.

-مساعدة محتملة من الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف.

-مدا خيل المتر شح.

كما تحظر المادة 186 من نفس القانون على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .وتعاقب المادة 214من نفس القانون على من يخالف أحكام المادة 186 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من500 إلى 5000 دج.

كما حددت المادة 187 من قانون 07/97 الحد الأقصى لنفقات حملة الترشح للانتخابات الرئاسية

ب 15 مليون دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 20 مليون دج في الدور الثاني كما حددت المادة 189 من نفس القانون سقف نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية ب 150.000 دج عن كل مترشح.

1- نفس المرجع السابق.

تلزم المادة 191 من قانون الانتخابات كل مترشح لانتخابات رئيس الجمهورية أو انتخاب نائب إعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب طبيعتها ومصدرها ويعاقب كل من يخالف ذلك بنص المادة 215 من نفس القانون بالغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج مع الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة06 سنوات على الأقل.

وللإلمام الكامل بجميع الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية سوف نلخص ذلك في الجدول التالي:

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وفقا للقانون 07/97المعدل والمتمم بالقانون رقم01/04

الجرائم	نص التجريم	وصف الجريمة	العقوبات الاصلية المقرر			العقوبات الاخرى	الملاحظات
			السجن	الحبس	الغرامة		
1-التسجيل في اكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء اوصفات مزيفة.	194	جنحة		03اشهرإلى 03سنوات	500إلى 5000دج		
2-التسجيل باخفاءحالة من حالات فقدانالاهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا.	195	جنحة		03اشهرإلى 03سنوات	500إلى 5000دج		
3-التزوير في تسليم أوتقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.	195	جنحة		06اشهرإلى 03سنوات	1.500إلى 15.000دج		المحاولة معاقب عليها
4-إعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية	196	جنحة		.	.		تشدد العقوبة اذا ارتكبت من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته أوفي اطار التسخير
5-أئتلاف القوائم الانتخابية	196	جنحة		.	.		
6-أئتلاف أو تحويل أوإخفاء أوتزوير بطاقة الناخبين	196	جنحة		.	.		
7-تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب إسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أوشهادات مزورة	197	جنحة		03اشهرإلى 03سنوات	1.500إلى 15.000دج	جواز الحرمان من ممارسة الحقوق المدنيةمن 02إلى 05سنوات	المحاولة معاقب عليها

المبحـث الـثانـي:

الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العمليات الانتخابية

يعد التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية، فبواسطته يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن انتخاب مرشح محدد أو إبداء رأي يتعلق بموضوع ما ، و هكذا يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء مما يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقا ، كانتخاب عضو في المجلس النيابي أو الموافقة على موضوع ما[1].

ونظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار فقد أحاطها المشرعون بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وانتظامها مما يكون له أثره النهائي على العملية الانتخابية ككل، وتوفر هذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين والمرشحين وحتى للقائمين على سير العملية الانتخابية .وتتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والعقاب عليها، ومن ذلك ما يقرره المشرع الانتخابي الجزائري بموجب قانون97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فيما يتعلق بالتأثير على الناخبين لتبني موقف معين، وحظر كل ما يدخل في إطار التصويت غير المشروع، والحفاظ على انتظام عملية التصويت وذلك بحظر أي إخلال بالنظام أو الأمن أو بحرية التصويت، وكذلك حث المواطنين على الحضور للتصويت[2].

وهكذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تشمل أهم الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت وذلك على النحو التالي:

- د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة ،ط2003،ص80.

2-د. أمين مصطفى محمد،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي.دار النشر لبنان،ط2000،ص77

***المطلب الأول*: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت غير المشرع**

أهتم المشرع الانتخابي الجزائري من خلال قانون 97 /07 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات بتجريم كافة صور التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين . و جميع أشكال التصويت غير المشرع ولا أدل على ذلك تعدد المواد التي تناولت هذا الأمر و هذا ما سوف نفصله على النحو التالي:

أولا: حالات و أشكال التأثير على الناخبين و العقوبات المقررة لها:

1-الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات احتيالية أخرى، تعاقب عليه المادة 202 من القانون 07/97 بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات تشدد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف المترشحين.

2- كما تعاقب المادة 207 من قانون 07/97 كل من قدم هبات أو وصايا نقدا أو عينا ، أو وعد بتقديمها و كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخبأو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت بتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون العقوبات(1) .

3-كل من حاول أو حامل أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بتقديم هبات أو وصايا نقدا أو عينا ، أو وعد بتقديمها أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى تطبق عليه أحكام المادة 129 من قانون العقوبات بناء على نص المادة 207 من قانون 07/79 .

1- قانون العقوبات الجزائري المادة 126،129،148

4-كل من قبل طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود المنصوص عليها في أحكام المادة 129 من قانون 07/97 يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 129 من قانون العقوبات التي تحيل بدورها إلى المادة 126 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يرتكب الأفعال السابقة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

5-كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد (1) سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو و عائلته أو أملاكه إلى الضرر يعاقب وفقا لأحكام المادة 209 من قانون الانتخابات 07/97 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و غرامة من 500 إلى 209 / 1000 دج مع تشديد العقوبة متى كان مرتكب الفعل مترشحا ، و تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات متى كانت التهديدات مرفقة بالعنف أو الاعتداء.

ثانيا: حالات التصويت غير المشروع و العقوبات المقررة لها قانونا:

1-ممارسة حق التصويت بناءا على تسجيل في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه فيه ،حيث تعاقب المادة 198 من القانون 07/97 كل من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

2-التصويت بانتحال أسماء و صفات ناخب مسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة 194 و هما:

-التسجيل في أآثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة

-التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأصلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا.

فتعاقب المادة 199 من قانون97 /07 كل من يفعل ذلك بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج .

3- .التصويت باغتنام فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة تعاقب عليه المادة 199 من القانون 07/97 بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج .

1- د أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص– الجزء الأول– الصفحتين 67 و : 68 تقتضي جريمة التهديد حسب ما هي(معرفة في قانون العقوبات الجزائرية إبداء الملاحظات الآتية:

أ/ لا يعاقب القانون على التهديد بالتعدي أو بارتكاب عمل من أعمال العنف الأخرى ، عدا القتل و الاعتداء ضد الأشخاص المعاقب عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، إذا كان بواسطة محرر.

ب/ لا يعاقب القانون الجزائري على التهديد الشفوي إلا أذا كان مصحوبا بأمر أو شرط ، و في ذلك عيب قد يرجع لرداءة صياغة النصوص التي تحكم المسألة.

ج/ لا يعاقب القانون على التهديد بالاعتداء على مال الغير ، فالتهديد في التشريع الجزائري يخص الاعتداء على الأشخاص.

د/ قد يكون التهديد موجها مباشرة لشخص المعني أو يتعلق بغيره من أقاربه.

المطلب الثاني:

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت و المساس بنزاهتهاونتائجها:

أصبح انتظام العملية الانتخابية و سلامتها و تأمين وسائلها أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول و خاصة و نحن على عتبة قرن جديد ، فلم يعد تزوير نتائج الانتخابات هي المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب الآن في دول عديدة ، فهذا الأمر انتهى في الدول الديمقراطية و أصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين على العملية الانتخابية من أجل أن توفر لهم الأمن و النظام و السلامة قبل و أثناء عملية التصويت ثم تجند وسائلها الإعلامية لإعلام المواطنين بالنتائج الأولية و النهائية بحيث يعيش المواطن و بحق العملية الانتخابية خطوة بخطوة(1)، و لم يأت هذا من فراغ و لكن نتيجة تنظيمات قانونية حرصت على مراعاتها الحكومات قبل الشعوب. و تأتي انتظام عملية التصويت من خلال منع كل مساس بالأمن والنظام وحرية التصويت و كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة و نزاهة نتائج العملية الانتخابية.

و من الملاحظ على المشرع الانتخابي الجزائري في تعاطيه مع الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت و المساس بنزاهتها و نتائجها من خلال قانون97 /07 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات أنه التزم بمبدأ تشديد عقوبتي الحبس و الغرامة لتصل إلى السجن في بعض الأحيان مما يعطي لبعض الجرائم وصفا جنائيا و ذلك بالمقارنة بمقابلتها من العقوبات التي سبق أن نص عليها بشأن الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت(2)

و ليس من شك في أن هذا السلوك و المنطق التشريعي قد جاء متفقا مع المبادئ الأصولية المسلم بها بشأن فلسفة العقاب الجنائي ، ذلك الذي يقضي بتشديد ومضاعفة العقوبات الجنائية وفقا لدرجة جسامة الأضرار المترتبة على ارتكابها والتي لحقت بالنظام الانتخابي للدولة وبمصلحتها العامة، وبما يحقق مبدأي الردع الخاص والعام المستهدفين من وراء توقيع العقوبات الجنائية، ولسوف نتناول بالبحث التفصيلي مفردات هذه الأعمال وفقا لأسبقية ترتيب المواد الواردة بشأن تجريمها و العقاب عليها في قانون97 /07 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

1- د .سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1،ط91 ص 35.

2- دأحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة ،ط2003،ص80.

***أولا* : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت وعقوباتها**

1/ تنص المادة 44 من قانون97 /07 المتعلق بالانتخابات على أنه يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعة الاقتراع باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا .و بناءا على نص هذه المادة جاءت المادة 201 من نفس القانون لتعاقب كل من دخل قاعة الاقتراع و هو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، و تشكل ظرفا مشددا إذا أرتكبها أحد المترشحون و تتجلى علة التجريم هنا فيما يحدثه مظهر حمل السلاح المجرد من أثر ضار نفسيا لدى العامة من الناس و إثارة الاضطراب و القلق فيما بينهم و دون حاجة لاستظهار قصد أو نية من يحمل هذا السلاح و الهدف من حمله و هو الأمر الذي يؤكده و يثبته التوقيت الزمني لحدوث الدخول مع حمل السلاح و تكتمل به العناصر المادية للجريمة(1) .

2/ كما حظرت المادة 203 من قانون97 /07 كل عمل بشأنه أن يعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشح أو من يمثله قانون لحضور عملية التصويت، وعاقبت كل من يفعل ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين مع حرمانه من حق الانتخاب والترشح من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، والعقاب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها سابقا بحمل سلاح ، كما تشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا ارتكب الفعل إثر خطة مدبرة كما يشكل ظرفا مشددا إذا ارتكبت من طرف أحد المترشحين.

1- د سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،ط1988،ص63.

3/ كل إهانة لعضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمال ضدهم عنف أوتسبب بوسائل التعدي و التهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها تعاقب عليها المادة204 من قانون 07/97 بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين 144 و 148 من قانون العقوبات هي الحبس من شهرين إلى سنتين غرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

4/ كما يعتبر إخلال بانتظام عملية الانتخاب ،كل من يرفض امتثال قرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية حيث تعاقب المادة 216 من قانون07/97 كل من يفعل ذلك بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 500إلى 20.000دج

5/ آما من شأنه أن يعكر صفو السير الحسن للعمليات الانتخابية(1)و يخل بانتظامها كل امتناع عن تسليم القوائم الانتخابية البلدية و محضر فرز الأصوات و محضر الإحصاء البلدي،والإحصاء الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح(2)وفقا ما تنص عليه المادة203 مكرر التي تعاقب من يخالف ذلك بالحبس من سنة إلى 3 سنوات مع جواز الحكم عليه بالعقوبة التكليمية وفقا للمادة14 /2 من قانون العقوبات.

ثانيا **: <u>الجرائم الانتخابية المتعلقة بخطف صناديق الانتخاب و تغيير نتائجه و عقوباتها</u> :**

من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية و أشدها تأثيرا ضارا على سلامة العملية الانتخابية و صحة النتائج المترتبة عليها جرائم خطف صناديق الاقتراع المحتوية على أصوات الناخبين،أو القيام بإتلاف هذه الصناديق أو تغييرها أو العبث بما احتوى عليه من أوراق و جميعها أعمال من شأنها أن تؤدي – لا محالة – إلى تغيير نتائج الانتخاب فيما يتصل بتلك الصناديق المختطفة أو محل التغيير أو العبث بمحتوياتها.

من أجل ذلك فقد حرص قانون الانتخاب97 /07 على تجريم و العقاب على هذه الأفعال على النحو التالي:

تنص المادة 200 من قانون97 /07 على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين

1-2- القانون07/97 القانون العضوي للانتخابا

بحسابها أو بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

2- تعاقب المادة 205 من القانون97 /07 على اختطاف صندوق المحتوى على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات ، و تشدد هذه العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تم الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وباستعمال العنف.

3- كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها تعاقب عليه المادة 206 من قانون الانتخاب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات. و عليه و كحوصلة للجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية ارتأينا وضع الجدول التوضيحي التالي:

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية المنصوص عايها في أحكام القانون 07/97المعدل والمتمم بالقانون 01/04

الجرائم	نص التجريم	وصف الجريمة	العقوبات الاصلية المقرر			العقوبات الاخرى	الملاحظات
			السجن	الحبس	الغرامة		
1-ممارسة حق التصويت بناء على تسجيل في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقها.	198	جنحة		03اشهرإلى 03سنوات	500إلى 5000دج		
2-التصويت بانتحال اسماء وصفات ناخب ومسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين المنصوص عليها بالمادة .194	199	جنحة		03اشهرإلى 03سنوات	500إلى 5000دج		
3-التصويت باغتنام فرصة تسجيل كتعدد للتصويت أكثر من مرة.	199	جنحة		06اشهرإلى 03سنوات	500إلى 5000دج		
4-إنقاص أوزيادة في المحضر أو في الأوراق أوتشويهها أوتعمد تلاوة إسمغير الاسم المسجل.	200	جنحة	من 05إلى 10سنوات	.	.		
5-دخول قاعة الاقتراع مع حمل سلاح بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية.	201	جنحة		06 . اشهرإلى سنتين	.		تشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبها مترشح
6-تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بحق التصويت أوحرية التصويت أوقانونا حضور عملية التصويت منح مترشحأومن يمثله.	203	جنحة		06اشهرإلى سنتين	.	الحرمان من حق الانتخاب والترشح من شهر على الأقل إلى 05سنوات على الأكثر.	السجن من 05إلى 10سنواتإذا ارتكبالفعل اثرخطة مدبرة الحبس من 03أشهر إلى 06سنوات إذا كان يحمل سلاح.

7- الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو الناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات إحتيالية أخرى	202	جنحة		العقوبة المنصوص عليها في المادتين 102 إلى 103 من قانون العقوبات			تشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبها المترشحون
8- الإمتناع عن تسليم القائمة الإنتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الإحصاء الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح	203 مكرر	جنحة		من سنة إلى 03 سنوات		يجوز الحكم بالعقوبة التكميلية وفقا للمادة 2/14 من قانون العقوبات	
9- إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو إستعمال ضدهم عنف أو تسبب بوسائل التعدي و التهديد في تأخير عمليات الإنتخاب أو حال دونها	204	جنحة		العقوبة المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات			تشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبها المترشحون
10- إختطاف صندوق الإقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها	205	جناية	من 05 إلى 10 سنوات				تشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبها مترشح
11- إختطاف صندوق الإقتراع من قبل مجموعة من الأشخاص و بعنف	205	جناية	من 10 إلى 20 سنة				تشكل ظرفا مشددا إذا إرتكبها المترشحون
12-كل إخلال بالإقتراع صادرا عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلفا بحراسة الأوراق التي يتم فرزها	206	جناية	من 5 إلى 10 سنوات				

13- كل من قدم هبات أو وصايا نقدا أو عينا ، أو وعد بتقديمها و كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت	207	جنحة		تطبيق أحكام المادة 129 من قانون العقوبات			
14- كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل	207	جنحة		المادة 129 من قانون العقوبات			
15- كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود	207	جنحة		المادة 129 من قانون العقوبات			
16- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو و عائلته أو أملاكه إلى الضرر	209	جنحة		من 3 أشهر إلى سنة	من 500 إلى 1000 دج		تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات متى كانت التهديدات مرفقة بالعنف أو الإعتداء
17- كل من يخالف المادة182 من هذا القانون (يحظر إستعمال رموز الدولة)	214	جنحة		من سنة إلى 05 سنوات	500 إلى 5000 دج		
18- تلقى أي مترشح لأي إنتخابات وطنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية	214	جنحة		من سنة إلى 5 سنوات	500 إلى 5000 دج		
19- كل من يرفض الإمتثال لقرار تسخير لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم إستشارة إنتخابية	216	مخالفة		من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر	500 إلى 20.000 دج .		

الفصل الثاني

.

الفصل الثانـي:

قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية و علاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب: تختلف القواعد التي تحكم الفصل في المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية عن نظيرتها التي تحكم الفصل في الجرائم الانتخابية لاختلاف طبيعة النزاع في الحالتين ففي الحالة الأولى أوكل المشرع الجزائري مسألة الطعن في صحة العملية الانتخابية أو أحد الإجراءات المتصلة بها من اختصاص الجهة القضائية الإدارية. (1) بقرار نهائيا قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة . في حين أنه يختص القاضي الجزائي بالنظر في الجرائم المتعلقة بالعمليات الانتخابية عبر جميع مراحلها ، و عليه و من خلال هذا الفصل المكون من مبحثين سوف نحاول تسليط الضوء على قواعد المسؤولية الجزائية و العلاقة التي تربط بين القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب في الجرائم الانتخابية :

المبـــحث الأول:

قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

تترتب المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية وفقا لما ورد أساسا و بصفة أصلية في صلب مواد قانون الانتخابات من قواعد و أحكام استنادا إلى أن هذه الأخيرة تعد بمثابة قانون عقابي موضوعي و إجرائي خاص يتعين الالتزام به و تطبيقه دون ما عداه من قواعد وأحكام واردة بنصوص القانون العقابي والإجرائي العام والمطبق بشأن ما يتم ارتكابه من جرائم عادية من المجتمع(2) غير أن هذا الأصل القانوني السابق لا يعني عدم التطبيق في كافة الأحوال و بصدد ما تم ارتكابه من جرائم انتخابية للقواعد والأحكام الواردة بالقانون العقابي وقانون الإجراءات الجزائية، وإنما على العكس فإن هذا الأخير يتم تطبيقه ولو على سبيل الاستثناء -في الأحوال التي ينعدم فيها وجود النص الجنائي الموضوعي أو الإجرائي الخاص بالجرائم الانتخابية أو عند الإحالة الصريحة إلى تطبيق القواعد العامة وهذا ما يلاحظ على قانون الانتخاب الجزائري

عبر كامل مراحل تطوره من ظهوره في سنة 1989 إلى أخر تعديل له سنة 2004

1- المادة 92 من القانون 04 /02 المعدل والمتمم للقانون 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخاب.

2- د سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،ط1988،ص53.

حيث جاء خالي من القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للجرائم الانتخابية مما يحيلنا على أحكام وقواعد القانون العام في قانون العقوبات – القسم العام – بالنسبة للقواعد الموضوعية، وإلى قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقواعد الإجرائية على العكس من ذلك خصص المشرع الانتخابي الفرنسي قواعد موضوعية وأخرى إجرائية خاصة في معالجة الجرائم الانتخابية من خلال القانون الانتخابي الفرنسي.

هذا وتشمل القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية كافة المراحل المتتالية لثبوت تلك المسؤولية وتوقيع عقوباتها في مواجهة الأشخاص المدانة بارتكابها ابتداء بتحديد الجرائم محل المساءلة والعقوبات المقررة لها، وإجراءات التحقيق فيها ورفع الدعاوى عنها، والمبادئ الحاكمة لسيرها، وإصدار أحكامها وكيفية تنفيذها هي وما ترتبه من أثار تبعية أو تكميلية(2)، بل وما قد يتصل بها أو يتفرع عنها من دعاوى غير جنائية مدنية كانت أم تأديبية. غير أنه من الأجدر بنا التنويه قبل خوض غمار البحث في تلك القواعد أن نشير إلى أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية تتسم - من وجهة نظرا البعض – بعدم الفعالية والتأثير بالمقارنة بمقابلتها المعمول بها بصدد الجرائم العادية، وذلك على الرغم من الاعتراف للقاضي الجزائي في الحالتين بالاختصاص بنظر النوعين من الجرائم العادية و الانتخابية والتصدي للفصل فيهما وفقا وفي ضوء العقوبات الجزائية المقررة إليهما(2)، وهذا ما يعزيه ذلك البعض إلى سببين رئيسيين أحدهما متمثل في عدم اللجوء بصورة كبيرة أو معتادة لإثبات اختصاص القضاء الجزائي بالنظر والفصل في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية وضآلة حدوث ذلك بالمقارنة بكم وكيف ما ثبت ارتكابه من تلك الجرائم وهو ما يعبر عنه أصحاب الرأي" بضعف حالات ثبوت اختصاص القضاء الجزائي بتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

(1)-(2). د .سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1،ط1991، ص 60.

معللين ذلك بما هو مقرر ومعترف به من اختصاص مشترك بنظرها والفصل فيها بين العديد من أنواع القضاة المتمثلين إلى جانب (1)القاضي الجزائي – في كل من القاضي الإداري و القاضي المدني بل و أعضاء المجلس الدستوري بصفتهم قاضي القانون العام بصدد المنازعات والدعاوى الانتخابية .وأما السبب الآخر لعدم فعالية تلك المسؤولية فناشئ عما هو واقع ومسلم به من" عدم فعالية" العقوبات الموقعة بواسطة القاضي الجزائي عما تم ارتكابه من جرائم انتخابية أثناء المنافسة الانتخابية أو عدم رغبته في الاعتداء في هذا الصدد على تقرير قاضي المنازعات الانتخابية صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر والفصل فيها ، فضلا عن صدور العديد من التشريعات بتقرير العفو الشامل عن الجرائم والعقوبات الانتخابية استجابة للشعور العام في المجتمع بعدم المساءلة عنها بعقب انتهاء العملية الانتخابية (2) .

المطلب الأول:

القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

تدور طائفة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عما يثبت ارتكابه من جرائم انتخابية حول محاور أساسية أربعة أولها خاص بالالتزام بصدد تلك الجرائم بقاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، وثانيها متعلق بضرورة توافر الأركان الأساسية لتلك الجرائم معا وفي آن واحد مادية كانت أم معنوية ، و ثالثها يتصل بتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بما يعني عدم شمول تلك المسؤولية لغير أشخاص مرتكبي الجرائم الانتخابية، ورابعا ينصب أخيرا على الالتزام بصدد تحريك الدعوى العمومية بمبدأ استقلال القضاء الجزائي الانتخابي عن سائر أنواع القضاء الأخرى مدنية وتأديبية في إثبات أو على العكس نفي المسؤولية والآثار المختلفة المترتبة عليها (3).

1- د سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،ط1988،ص53.
2- امين مصطفى محمد،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي.دارالنشر لبنان،ط2000،ص85
3- دأحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة ،ط2003،ص68

أولا : قاعدة عدم القياس و التفسير الضيق للنصوص الجزائية المقررة للجرائم الانتخابية:

يتم تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية المحددة للجرائم الانتخابية وبصورة متساوية مع تطبيقها بشأن ما نص عليه القانون الجنائي العام عن كل الجرائم العادية، فضلا عن سريان ذلك أيضا – و بصورة مطابقة -بشأن العقوبات الجنائية المحددة في آلا من القانونين الجنائي العام و الانتخابي الخاص.و يقصد بمبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية أن يحظر على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع .وعلى أن يسمح له فيها وراء ذلك بأعمال سلطته التقريرية بشأن تقرير حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعذار القانونية المخففة (1).

-يتعين على القضاء المختص عدم القيام بتوسعة مدلول عبارات نصوص التجريم بحيث يجعلها شاملة لغير الأشخاص المحددين فيها .آما لو اقتصر النص على تجريم سلوك الفاعلين دون غيرهم من الشركاء، فإنه يتعين في هذه الحالة عدم قيام القاضي الجنائي المختص بمد نطاق كل من التجريم والعقاب إلى غير هؤلاء الفاعلين الأصليين من شركائهم بالتحريض أو بالمساعدة (2)و من أمثلة ذلك ما قرره المشرع في المادة 195 من القانون رقم04 /01 المعدل والمتمم للقانون 07/97 المتعلق بالانتخاب بشأن المسؤولية الجزائية لكل من قام بتزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية ، دون أن تشير المادة إلى مسؤولية المحرضين على ذلك

و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تطبيق قاعدة التفسير الضيق بصفة خاصة بشأن العديد من دعوى القذف المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية حيث استلزمت المحاكم و بصورة محددة تماما ضرورة توافر عمل محدد ذو طبيعة ماسة بالشرف أو بالاعتبار، و أنه عند تخلف وجود مثل هذا العمل لا يمكن تطبيق العقوبات الجزائية المقررة لجريمة القذف و إلا كان مؤدي ذلك إمكان وصف كافة أعمال الحملات الانتخابية بتلك الصفة الجنائية.

---

1 - د سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1،ط1991، ص95 .

2-د سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،ط1988،ص100.

وعلى ذلك فإن أية شخصية سياسية لا يمكن القول بارتكاب جريمة القذف في مواجهتها عندما يقول أحد رجال الصحافة بتطبيقها على أنها تنتمي إلى اليمين المتشدد إذا لم يكن هذا التصنيف مصحوبا بنسبة أعمال محددة إليها يمكن أن تنطوي على صفة المساس الضار بالشرف أو

الاعتبار (1)

ثانيا : **ضرورة توافر الركنين المادي و المعنوي في الجرائم الانتخابية:**

من الثابت أن الجرائم الانتخابية المحددة بنصوص قانون الانتخابات ليست من قبيل "المخالفات "و هو الأمر الذي يستلزم بالضرورة لاكتمال أركان تلك الجرائم و المعاقبة عليها توافر الركن المعنوي المتمثل في وجود القصد الجنائي العمدي ذلك الذي – عند توافره –لايلزم بالضرورة لثبوت المسؤولية الجزائية تحقق أي أثر ضار يلحق بنتائج الانتخابات.

و على ذلك فإن الجريمة المنصوص عليها حاليا في المادة 194 من القانون04 /01 المتعلق بالانتخابات تتكون اعتبارا من اللحظة التي يتم فيها / المعدل و المتمم للقانون97 /07 التسجيل أو القيد في القوائم الانتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

-كما يلاحظ أن البحث عن توافر القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية ، أمر غير وارد بالنسبة للأعمال المكونة" للمخالفات "إذا أن تلك المخالفات تثبت و ترتب العقوبات المقررة قانونا

على ارتكابها بمجرد تحقق مجرد الارتكاب المادي للأعمال المتعلقة بها.

-و أخيرا فإن الشروع في الجرائم الانتخابية هو بحسب الأصل محل للعقاب الجزائي أسوة بالجريمة الكاملة، وإن كان القضاء الحالي لمحكمة النقض الفرنسية قد قرر في بعض الحالات – وبصورة تفسيرية – عدم التسوية في المسؤولية الجزائية بين الشروع والجريمة الكاملة فيها.

- امين مصطفى محمد،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي.دارالنشر لبنان،ط2000،ص85.

ثالثا **: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:**

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة أو المشارك فيها والعالم بكافة عناصرها المدرك لمخاطرها والذي اتجهت إرادته إلى إحداث نتائجها الضارة، والأصل في القانون الجنائي" شخصية المسؤولية "بمعنى عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة جنائية على شخص لم يكن فاعلا أو شريكا فيها، وتطبيقا لذلك الأصل، فإن كل من الناخب والمرشح أو رجل السلطة العامة ذوي الصلة بالعملية الانتخابية يصبح من المتعين عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم المؤثم اللذين قاموا بارتكابه أو الإسهام فيه فعلا أو تركا إيجابا أو سلبا

و ذلك طبقا لما قرره المشرع الانتخابي أو نهي عنه، ومن ثم فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة، أو المسؤولية التضامنية.

-وعلى العكس مما سبق فإن عدم ثبوت الاشتراك الجنائي أمر من شأنه أن يجعل المحرض على عملية التوزيع غير القانوني للأوراق و المنشورات الدعائية (المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 173 و 210 من القانون97 /07 المتعلق بالانتخاب) غير محل للمساءلة الجنائية، وأن القائم بهذا التوزيع هو وحده الذي يكون محلا للعقاب الجنائي . و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها (1)

-وأخير فإنه لا يثور الحديث عن المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات المتعلقة بالانتخابات (2) بالنسبة للمشاركين في ارتكابها أسوة بالمبدأ العام المقرر في هذا الصدد في القانون الجنائي العام.

رابعا **: مبدأ استقلال القضاء الجنائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الإنتخابية:**

يتضح تطبيق هذا المبدأ من ناحية فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية ، تلك التي يتم إسناد أمر الاختصاص بها و بصورة منفردة إلى النيابة العامة (1) و دون أن يخل ذلك بحقوق الناخبين و المرشحين في سلوك سبيل الإدعاء بالحق المدني. حيث أعطت المادة 92 من القانون رقم97 /07 المعدل و المتمم المتعلق بالقانون العضوي للانتخاب الحق لكل ناخب في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

1- المرجع السابق

2- المواد 216 ، 217 من القانون 01/04 المؤرخ 7 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

و أمام سكوت المشرع الانتخابي الجزائري عن منح صفة تحريك الدعوى العمومية من طرف الناخبين أمام القضاء و نظرا لعدم تطرق المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية لهذه النقطة البالغة الأهمية ، سوف نحاول التركيز على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية، و التي أقرت مجموعة من المبادئ في هذا الصدد أهمها:

*تقرير حق اي ناخب مقيد اسمه في أحد الجداول الانتخابية – و بموجب تلك الصفة الثابتة له وحدها – في تحريك الدعوى العمومية و الإدعاء بالحق المدني عما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية داخل الهيئة الانتخابية التي ينتمي إليها ، و يمكنه في هذه الحالة ممارسة هذا الحق بواسطة التكليف بالحضور أو الإدعاء المدني إسنادا إلى وجود مصلحة مشروعة ومباشرة له تتمثل في ضمان تمام سير العملية الانتخابية بصورة مشروعة قانونا (2).

وإن الناخب الذي يكون هو نفسه من بين المرشحين لا يقبل كونه مدعيا مدنيا إلا إذا أثبت أن هناك ضررا حقيقيا قد أصابه قامت فيما بينه وبين الجريمة الانتخابية المرتكبة علاقة السببية المباشرة ومن بين المبادئ التي أقرتها محكمة النقض الفرنسية مظهر الاستقلال الذي يتمتع به القضاء الجنائي بصدد الجرائم الانتخابية وتقرير المسؤولية الجزائية عنها يتضح من خلال الحرية الكاملة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في النظر في الدعاوى المرفوعة أمامه، ذلك أن الارتباط بين الجريمة الانتخابية محل النظر أمام القاضي الجزائي وبين الدعاوى الأخرى التي يمكن رفعها عن نفس التصرف سواء أمام القاضي الجزائي نفسه أو أمام غيره من القضاة لا تمثل عائقا له للنظر لها والفصل فيها .أي و بعبارة أخرى أن فصل القاضي الجزائي في الجريمة الانتخابية لا يمثل مسالة فرعية او ابتدائية لمسائل أخري .

1-أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

2-امين مصطفى محمد،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي.دار النشر لبنان،ط2000،ص95.

***المطلب الثاني*:**

القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

تتعدد القواعد الإجرائية في مجال الجرائم الانتخابية – معناها الواسع – لتشمل كافة ما يتم الالتزام بتطبيقه من إجراءات التحقيق و المحاكمة عن الوقائع الجنائية المرتكبة في مجال الانتخابات وذلك منذ لحظة القيد بقوائم الناخبين و التي يقابلها لحظة القيد بكشوف المرشحين وحتى لحظة التنفيذ الكامل للعقوبات الجزائية الموقعة بواسطة الأحكام القضائية عن هذه الجرائم ومن هنا فقد قيل بأن للقواعد الإجرائية الجزائية بصفة عامة ولتلك القواعد الخاصة بالجرائم الانتخابية بصفة خاصة أهميتها وخطورتها التي لا تقل عن أهمية وخطورة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية، وذلك بسبب تعلقها المباشر بحقوق وحريات المواطنين وضمان عدم المساس على خلاف القانون بأوضاعها القانونية ومراكزهم الاجتماعية المتمتعين بها.بل أنه من الجدير بالذكر أن تلك القواعد الإجرائية جدير ة ببذل العناية و الاهتمام الكبيرين من جانب المشرع الجزائي عامة و الانتخابي خاصة لما قد ينجم عن تجاهل تطبيقها أو إعمالها على غير الوجه القانوني لها من تقرير البطلان لكافة أوجه التعسف والانحراف الصادرين عن السلطة المختصة كما يتضح جليا الطبيعة الخاصة والمتعلقة بالمسؤواية الجزائية عن الجرائم الانتخابية من خلال نقاط أساسية ثلاثة أولاها خاصة بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في الجرائم الانتخابية ، و ثانيتها متعلقة بتقادم الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم ، و أن نلقى الضوء من ناحية ثالثة و أخيرة على أهم الآثار الجزائية و غير الجزائية المترتبة على توقيع العقوبات الجزائية المقررة للجرائم الانتخابية(1)و هو ما سنتناوله تباعا و بالتفصيل فيما يلي

***الفرع الاول:* تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية:**

إن المنازعات و الدعاوى الخاصة بالانتخابات تثير الاهتمام من جانب فروع قانونية ثلاث و الاختصاص بنظرها فيما بين أربعة أنواع من جهات القضاء ، و ذلك أنه يمكن التفرقة فيما بين الدعوى الخاصة بسلامة و صحة العملية الانتخابية و التي يتم إحالتها أمام كل من القضاء

1 - د سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1،ط1991، ص 83

الدستوري و الإداري ، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات المتصلة الانتخابية المتعلقة بحالة الأشخاص أمام القضاء المدني ، و أخيرا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات لما قد يتم ارتكابه من جرائم انتخابية و التي تجد مقرها الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي بصورة منفردة و مطلقة. يتعين قبل الشروع في بيان القواعد المحددة لكل من جهتي التحقيق و الاتهام من جانب و المحاكمة القضائية من جانب آخر، بشأن ما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية و تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها يتعين الإشارة إلى أن موضوع الحديث هنا لن يتناول سوى ما يمكن وصفه بالشق الجزائي دون الإداري أو المدني للمسؤولية عن المخالفات و الجرائم الانتخابية. و لم يتناول قانون الانتخاب الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد إجرائية خاصة في المتابعة و التحقيق و المحاكمة في الجرائم الانتخابية مما يتعين الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . .إن المنازعات و الدعاوى الخاصة بالانتخابات تثير الاهتمام من جانب فروع قانونية ثلاث و الاختصاص بنظرها فيما بين أربعة أنواع من جهات القضاء ، و ذلك أنه يمكن التفرقة فيما بين الدعوى الخاصة بسلامة و صحة العملية الانتخابية و التي يتم إحالتها أمام كل من القضاء الدستوري و الإداري ، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات الانتخابية المتعلقة بحالة الأشخاص أمام القضاء المدني ، و أخيرا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات لما قد يتم ارتكابه من جرائم انتخابية و التي تجد مقرها الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي بصورة منفردة و مطلقة .يتعين قبل الشروع في بيان القواعد المحددة لكل من جهتي التحقيق و الاتهام من جانب و المحاكمة القضائية من جانب آخر، بشأن ما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية و تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها يتعين الإشارة إلى أن موضوع الحديث هنا لن يتناول سوى ما يمكن وصفه بالشق الجزائي دون الإداري أو المدني للمسؤولية عن المخالفات و الجرائم الانتخابية. و لم يتناول قانون الانتخاب الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد إجرائية خاصة في المتابعة و التحقيق و المحاكمة في الجرائم الانتخابية مما يستخلص منه أنه لا بد من الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1-دأحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة ،ط2003،ص95.

تختص النيابة العامة بإجراءات المتابعة والاتهام في الجرائم الانتخابية وذلك دون الإخلال بحق المضرورين منها في الإدعاء بالحق المدني ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لحق بهم من أضرار بسبب تلك الجرائم الانتخابية (1)وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فيقوم رجال الشرطة القضائية بإدارة من وآيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام بجميع أعمال البحث و التحري من جمع للأدلة و سماع للشهود وإجراء للمعاينات و الخبرات وإلقاء القبض والتفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابهم لجرائم انتخابية على أن تقوم النيابة ممثلة في السيد وآيل الجمهورية بعد ذلك إما ب:

أولا : توجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه محل المتابعة الجزائية و إحالته أمام المحكمة وفق لإجراءات الاستدعاء المباشر المنصوص عليها في المواد333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية.

ثالثا: و إما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل تطبيقا لنص المواد66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية و ترتيبا على ذلك فإن كافة الإجراءات التي تقوم جهة مغايرة للجهات السالفة الذكر

ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية ، السيد وآيل الجمهورية، السيد قاضي التحقيق ، جميع رجال القضاء (لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية حتى و لو أسفرت عن ارتكاب إحدى هذه الجرائم (2)آما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها إذ تعد جميعها من قبيل أعمال" سلطة جمع الأدلة "وليس من أعمال السلطة المختصة

1-قانون الإجراءات الجزائية. 2005

2-د سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1،ط1991، ص 93.

بالتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية.كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة ، فالمشرع الانتخابي الجزائي أعطى تكيفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات و جنح و جنايات ، فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة أو جنحة اختصت بالفصل فيها محكمة الجنح ، أما إذا كانت تمثل جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: **تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية:**

من الثابت نظريا والمطبق علميا أن التقادم المقرر جزائيا سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار في نظرها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها على الجناة الذين ثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم إنما هو أحد الضمانات الأساسية التي أعترف بها المشرع الجزائي للمتهمين من ناحية ولمن ثبت إدانتهم ومعاقبتهم جزائيا من ناحية أخرى، وذلك بالإسناد إلى الأسباب المصلحية العامة العديدة والمتنوعة التي اقتضت إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجزائي أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه (1)

وما يهمنا في معرض بحث قاعدة التقادم الإجرائية هو بيان مضمون تلك القاعدة في إطار القانون الجزائي العام وسواء تعلقت بالدعوى أم بالعقوبة الصادرة فيها من ناحية، وخصوصية هذه القاعدة في مجال الجرائم الانتخابية من ناحية أخرى.

الملاحظ على قانون الانتخابات الجزائري04 /01 أنه لم المعدل والمتمم للقانون أن لم يخصص مدة تقادم خاصة للجرائم الانتخابية وحتى المحكمة العليا لم تتطرق في اجتهاداتها القضائية إلى هذه النقطة (2). مما تعيين علينا الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون، الإجراءات الجزائية عن طريق المواد 7، 8 ، 9 التي تنص على ما يلي :

1-دأحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة ،ط2003،ص79.

2-امين مصطفى محمد،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغشالانتخابي.دارالنشر لبنان،ط2000،ص96.

-تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء.

-كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وسنتين كاملتين على التوالي من اقتراف الجريمة. آما تتقادم العقوبة بناء على أحكام المواد 612 و 617من قانون العقوبات .

-في الجنايات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

-في الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة من التاريخ أصبح فيه القرار أو الحكم نهائي.

-في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا.

على العكس ما أغفل عليه المشرع الانتخابي الجزائري في عدم تخصيص مدة تقادم عن الجرائم الانتخابية رغم الخصوصية التي تتمتع بها، والخطورة التي تمثلها فإن المشرع الفرنسي والمصري قد تطرقا إلى هذه النقطة من خلال التشريعات المنظمة للعمليات الانتخابية (1).

فنجد المشرع الفرنسي ينص في المادة 114 من قانون الانتخابات على تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة (6) أشهر يبدأ احتسابها اعتبارا من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

-آما نصت المادة 50 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة (6) أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

الفرع الثالث: **الآثار المترتبة على توقيع العقوبة المقررة للجرائم الانتخابية:**

-تصدر العقوبة الجزائية المحددة – تشريعا - للجريمة ، بواسطة القاضي المختص على إحدى صور ثلاث أولاها كعقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات أو الآثار الجزائية المرتبطة بها أي العقوبة الأصلية

1-نفس المرجع السابق.

فحسب، وثانيتها ان تصدر هذه العقوبة منطوية على عقوبة تبعية مقترنة بها – على سبيل الإلزام – ودون حاجة إلى النطق بها بواسطة القاضي المختص بتوقيع تلك العقوبة الأصلية، وثالثها صدور العقوبة الأصلية عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها –بالضرورة – لإمكان ترتيبها في مواجهة المحكوم عليه.

ومن هنا فإن ثمة آثار عقابية أخرى يمكن ترتبها بصورة مرتبطة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية بواسطة القاضي المختص إما في شكل عقوبة تبعية ثانوية وإما في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أم جوازية.

-هذا ولقد ضم قانون الانتخابات الجزائري من العقوبات الجزائية الأصلية والتبعية والتكميلية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات على النحو التالي:

***العقوبات الأصلية**:

- السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات في المادة 205 - 206 من قانون الانتخابات 07/97

- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في المادة205 /02 من قانون لانتخاب 07/97

-الحبس من 05 أيام إلى 3 سنوات في باقي المواد المتعلقة بالجنح الانتخابية.

-الغرامة المالية من 150 دج إلى 50.000 دج في جنح أخرى من الجنح الانتخابية البسيطة المتعلقة بالقيد و الشطب في الجداول الانتخابية.

***العقوبات التبعية** : من بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات في مادته السادسة ، تضمن قانون الانتخاب الجزائري عقوبة الحرمان من الانتخاب والترشيح وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية في المواد 203 و 215 من القانون97 /07 المتعلق بنظام الانتخابات.

***العقوبات التكميلية**: آما أقر المشرع الانتخابي بإمكانية توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة14 /02 من قانون العقوبات من خلال نص المادة 203 مكرر من قانون 79/ 07 المتعلق بنظام الانتخابات .

المبحث الثاني:

علاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب في الجرائم الانتخابية:

يختص كل من القاضي الدستوري والقاضي الإداري أو آما اصطلح عليه قاضي الانتخاب في الجزائر بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية و يكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع ، أما القاضي الجزائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر من قبل مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

وهكذا يكون لكل من القاضي الجزائي و قاضي الانتخاب دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث أثناء العملية الانتخابية، بما يتضمن لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر، ومع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معا للغش الانتخابي. وعليه فيمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فيهما لكل من مظاهر الاستقلال والتعاون التي تحدد دور آل من القاضي الجزائي و قاض الانتخاب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:

مظاهر استقلال كل من قاضي الجزائي و قاضي الانتخاب:

تنص المادة 218 من القانون97 /07 المعدل والمتمم والمتعلق بالانتخابات" لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشرة على نتائج الانتخاب." بينت المادة 218 استقلالية كل من القاضي الجزائي و قاض الانتخاب في القيام في دوره في مواجهة الغش الانتخابي بحيث لا يلتزم أحدهما قبل الآخر و ذلك في الفرضين التاليين

الفرع الأول **:** صدور حكم جزائي بالإدانة في جريمة انتخابية لمواجهة غش في العملية الانتخابية لا يلزم قاض الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب في الحالتين التاليتين:

1-دأحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة ،ط2003،ص89.

الحالة الأولى : صدور الحكم الجزائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع.

والأمر هنا يتعلق بالمواعيد المحددة لتقديم طلب الطعن بالغش الانتخابي على نحو يجعل تقرير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الانتخاب لا أهمية له، وبالتالي فإنه إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة بناء على وجود غش فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات والمواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو أسس طعنه بناء على غش أثر بالفعل في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب في هذه الحالة إذا يتعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش انتخابي، وبالتالي لا يتطرق القاضي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه من أفعال غش صاحبت العملية الانتخابية.

الحالة الثانية : صدور الحكم الجزائي بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع:

-ويختلف هنا الأمر عن الحالة السابقة حيث يصدر الحكم الجزائي قبل أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات والمواعيد المحددة قانونا. فهنا يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب،وبالتالي فيكون له أن يحكم – رغم الإدانة الجزائية – بصحة الانتخاب إذا وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب.

وبناء على ما سبق فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي باقتصار أثر حكم القاضي الجزائي على تحديد المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه أفعال غش انتخابي ، و بالتالي فلا يقيد هذا الحكم السلطة التقديرية لقاضي الانتخاب في إعلان صحة العملية الانتخابية حيث أنه يأخذ في اعتباره مجموعة ما أحاط تلك العملية من ظروف (1) و يخضعها لتقريره بغض النظر عما يكون قد أثبته الحكم الجزائي من وجود غش انتخابي.

و مع ذلك يكون لقاضي الانتخاب أن يقضي بإلغاء الانتخاب في ظل وجود الإدانة الجزائية فيما يلي :

1- د سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1،ط1991، ص 93.

1-إذا كان الغش مؤثرا أي يمكنه تعديل نتيجة الانتخاب ، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء أحد الانتخابات البلدية نظرا لعدم استخدام أغلب الناخبين الساتر أثناء عملية التصويت و ضآلة الفارق في الأصوات بين المرشحين (1).

و على العكس مما سبق فلا يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء الانتخاب إذا لم يكن للغش دوره المؤثر في العملية الانتخابية أو كان تأثيره غير كافي لتعديل النتائج ، و ذلك آما في حالة لصق أوراق الدعاية في غير الأماكن المحددة لها ، إذا لا يكون للغش في هذه الحالة أي تأثير على العملية الانتخابية، آما قضي مجلس الدولة الفرنسي بأن عدم استخدام اثنين من الناخبين الساتر أثناء التصويت لا يكفي في حد ذاته لإلغاء الانتخاب (2) في ظل الفارق الكبير في الأصوات بين المرشح الذي تم انتخابه وما يليه من المرشحين الآخرين حيث لا يمكن أن يكون لهذا دوره في تغيير نتيجة الانتخاب.

- 2<u>استحالة خضوع الغش الانتخابي للرقابة القضائية</u>:

يعلن قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب إذا ثبت لديه استحالة فرض رقابته على أفعال الغش التي صاحبت العملية الانتخابية، و لهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء انتخاب أحد المجالس البلدية بالنظر لوجود فرق بين المترشحين يتمثل في صوت واحد في ظل وجود بطاقة متنازع عليها غير محددة البيان مما يكون له أثره على نتيجة الانتخاب على نحو يستحيل معه فرض الرقابة القضائية.

<u>الفرع الثاني</u>: إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجزائي إدانة من اقترافه:

لا يلزم قاضي الانتخاب بشأن آثار أفعال غش معينة على نتيجة انتخاب ما القاضي الجزائي عند نظره هذه الأفعال للعقاب عليها إذ يستقل القاضي الجزائي في تحقيقه وتفسيره وتقديره لمدى شرعية النصوص المثارة أمامه وينتهي بالتالي إلى ما إذا كانت تلك الأفعال تكون جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبها، أم أنها مجرد وقائع غش لم تكمل لها الأركان اللازمة

1-امين مصطفى محمد،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي،ط2000،ص56.
2- د ابراهيم عبد العزيز شيخا ، الوجيز في النظم السياسية في القانون الدستوري، دار الجامعية ،ط200، ص120.

المتطلبة قانونا لتوقيع العقاب عليها. فقد يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء وانتخاب ما لقيام بعض الناخبين بالتصويت دون استعمال الساتر الخاص بذلك في قاعة التصويت، ومع ذلك فلا يشكل مثل هذا التصرف جريمة انتخابية تستحق جزءا عقابيا.

***المطلب الثاني*:**

مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي و قاضي الانتخاب:

تتناول مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب من خلال التشريع الفرنسي حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة رغم أهميتها البالغة ذلك من خلال الفرضين التاليين (1):

الفرع الأول :إذا أثبت القاضي الإداري في قراره النهائي وجود غش انتخابي فإنه يلتزم طبقا للمادة 117 من قانون الانتخاب بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة آي تتخذ إجراءاتها في متابعة مرتكب أفعال الغش وتقديمه إلى المحكمة الجزائية، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة 117إذا لم يثبت الحكم وجود غش انتخابي، ومن ناحية أخرى فإن هذه المادة بهذا المعنى غير قابلة للتطبيق من قبل المجلس الدستوري المختص أصلا بالإشراف على سلامة إجراءات الانتخابات البرلمانية وانتخاب رئيس الجمهورية وفحص ما يقدم له من طعون وإعلان النتائج.

الفرع الثاني : يتعلق بسلطة قاضي الانتخاب في اتخاذ بعض التدابير التي لها طبيعة الجزاء وذلك كان يصدر قرار ا يعهد به لقضاة بمراقبة انتخابات ثم إلغاؤها من قبل.

1-د سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،ط1988،ص96.

الخاتـمة

أصبحت الديمقراطية إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة حتى أصبح تقدم الدول وتحضرها مرتبطا ارتباطا وثيقا بمدى حرصها على مبادئ الديمقراطية في بناء مجتمعها. بل الأكثر من ذلك أصبحت الديمقراطية سلاحا تستخدمه الدول التي تتمتع بها قبل الدول التي تفتقدها من أجل استمالة الرأي العام العالمي لجانبها وكسب تعاطفه لقضيتها .ومما لا شك فيه أن اختيار الشعب لممثليه اللذين يقومون على مصالحة بواسطة النظم الانتخابية المختلفة، والتي تضمن لأفراد هذا الشعب التعبير الحقيقي عن إرادتهم بمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية، وبالتالي فإن أي مساس بصحة أو سلامة العملية الانتخابية على نحو يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين يمثل إخلالا جسميا بالديمقراطية. ومع ذلك لم تسلم العديد من الدول من ظاهرة الغش الانتخابي، ولكن الكثير منها استطاعت أن تواجه تلك الظاهرة الخطيرة، وأصبحت الآن في مصاف الدول الديمقراطية التي تتمتع باحترام المجتمع الدولي .ولم يكن القضاء على تلك الظاهرة وليدة اللحظة، بل استغرق فترات زمنية متعاقبة تخللتها تطورات أساسية لحقت بالأفراد والنظم السياسية ومست جوانب الحياة المختلفة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وبالنظر لتحقيق أغلب الجرائم الانتخابية بناء على غش انتخابي، فإن توفير السبل المختلفة لمواجهة هذا الغش يعد مطلبا أساسيا لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

وكما أن لظاهرة الغش الانتخابي مسبباتها التي قد تتعلق بكل من الجانب التشريعي أو السياسي أو الاجتماعي فإن مواجهتها تجب أن تتصل مباشرة بمعالجة تلك المسببات على نحو يكفل لها القضاء على تلك الظاهرة أو حتى التخفيف من حدتها، آما يتعين أن يكون للمشرع الانتخابي الجزائري دوره الهام في محاولة مواجهة ظاهرة الغش الانتخابي أو التخفيف من حدتها إذ ينبغي عليه سد الثغرات التي يستغلها البعض بقصد المساس بصحة العملية الانتخابية و لعل من خلال بحثنا المتواضع هذا نكون قد سلطنا الضوء ولو بصورة وجيزة على بعض هذه الثغرات التي يجب تداركها و سدها في أقرب فرصة سانحة.

ورغم ذلك فلا يكفي التدخل التشريعي وحده لمواجهة ظاهرة الغش الانتخابي فالمطلوب أيضا أن يتلازم هذا النوع من التدخل مع تطوير المفاهيم السياسية المختلفة لكل من رجل

السياسة والمواطن بصفتهما قطبا العملية الانتخابية فالسياسي الذي ينتمي إلى حزب الأغلبية علي أن يعلم أن هذا الانتماء لا يمنحه إلا ما يتفق مع مصلحة حزبه والمصلحة العامة للبلاد في إطار من المشروعية واحترام حقوق الآخرين.وعلى السياسي أن يتفهم طبيعة دوره و أثره في بناء المجتمع.

تم بعون الله وحفظه

قائمة المراجع

1- د. أمين مصطفى محمد الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي،دراسة في القانون الفرنسي و المصري" – دار النشر – "طبعة 2000.

2- د إبراهيم عبد العزيز شيحا الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبنانية الدار الجامعية

3-د سليماني محمد الطماوي– النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي– طبعة1988

4-د سعيد بوشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية– الجزء الأول – الطبعة الثانية1991 .

5- .أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومة– طبعة2003.

-د أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال .الجزء الأول – دار هومة – طبعة 2002 .

* ***النصوص القانونية***:

- الدستور الجزائري لسنة 1996

- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

* ***القوانين الانتخابية*** :

القانون رقم89 /13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات(الجريدة عدد32) المعدل و المتمم بالقانون رقم91 /06 الصادر في 1991/04/02 وبالقانون رقم 17/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 (الجريدة الرسمية عدد 14 و48 وكذلك بالأمر 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 (الجريدة الرسمية عدد39) .

الأمــر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية عدد 12) .

- القانون العضوي رقم04 /01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 07 فبراير 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 79 / 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

* ***المذكرات الوزارية*** :

-المذكرة رقم95 /02 المؤرخة في 12 ماي 1995 المتعلقة بالجرائم الانتخابية / الصادرة من طرف وزارة العدل- الشؤون الجزائية مصلحة الشؤون الجزوائية والعفو .

الفهرس

مقدمة: 3
الفصل الأول :تصنيف الجرائم الانتخابية.....5
المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية.....5
المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد بالجداول الانتخابية.....6
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية.....13
الفرع الأول: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية وعقوباتها.....14
الفرع الثاني:جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية.....15
الفرع الثالث: الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة من المرشحين وعقوباتها.....16
الفرع الرابع:جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض وعقوباتها.....17
المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية.....20
المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين.....21
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام العملية الانتخابية.....23
الفصل الثاني: المبحث الأول: قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية....31
المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية....33
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية....38
الفرع الأول : تحديد الجهة القضائية.....38
الفرع الثاني :تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية.....41
الفرع الثالث:الآثار المترتبة على توقيع العقوبة.....42
المبحث الثاني :علاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب.....44
المطلب الأول: مظاهر استقلال كل من القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب.....44
المطلب الثاني : مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب.....47
الخاتمة 48